



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (28)

الدعم الفني

يجب على العضو توفير آليات ووحدات دعم فني فعالة ومناسبة وكافية من حيث الموارد البشرية والفنية ومتاحة طوال الوقت للعملاء بحيث تضمن هذه الآليات:

- أ- تحقيق الاستجابة السريعة في دعم وتوجيه العملاء وحل الإشكاليات التي تواجههم.
- ب- تحقيق مستوى عالٍ من الاتصال والاهتمام والمتابعة لطلبات الدعم الواردة من العملاء.
- ت- التواصل مع مدير النظام في سلطة النقد للحصول على الدعم التشغيلي والعملي اللازم.

مادة (29)

بيانات العملاء

1. يجب على العضو التأكد من إتمام البيانات الخاصة بعملائه وبما يتوافق مع متطلبات النظام، وتحديثها بشكل دوري وحسب التعليمات السارية بهذا الخصوص.
2. يجب على العضو تسجيل عناوين العملاء على الأنظمة الداخلية المستخدمة لديهم وقاعدة بيانات العملاء المركزية وأينما لزم إدراجها وذلك وفق الملحق رقم (7) المرفق بهذه التعليمات.
3. يجب على العضو إدراج رمز تصنيف القطاع الاقتصادي للشخص الاعتباري أينما لزم وذلك وفق الملحق رقم (8) المرفق بهذه التعليمات.

مادة رقم (30)

أحكام عامة

1. يجب على العضو الالتزام بتعليمات سلطة النقد السارية بشأن إصدار رمز الاستجابة السريعة، وذلك لأغراض تطبيق حالات الاستخدام الخاصة به عبر النظام.
2. يجب على العضو الالتزام بالقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق كافة التعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يخص عمليات النظام مع مراعاة الالتزام بتحقيق مبدأ الدفع الفوري عند تقديم خدمات النظام.
3. تُستثنى العمليات الداخلية لحركات الدفع والتحويل الفوري بين عملاء العضو (On-Us) من أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (31)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (32)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/08/04 م

د. فراس ملح

المحافظ

نام